العدد 20A1 اذار 2026
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
No.20A1 Mar. 2026 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

الربـا فـي الإسـلام
Usury (Riba) in Islam

م.د. سمر عبد الباقي سبتي
وزارة التربية مديرة تربية الكرخ الأولى كلية التربوية المفتوحة
Prepared by : M.D Samar Abdel-Baqi Sabti
Email: bhdchdf@gmail.com

ملخص :

يُعَد الربا من الموضوعات المحورية في الفقه الإسلامي، لما له من آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة على الأفراد والمجتمعات. فقد حرَّم الإسلام الربا تحريمًا قاطعًا، واعتبره من الكبائر التي تُفسد المعاملات المالية وتؤدي إلى استغلال المحتاجين، مما يكرّس الفجوة بين الأغنياء والفقراء ويؤدي إلى الظلم والاحتكار. وقد جاء التحريم في نصوص صريحة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية التي شددت على خطورة التعاملات الربوية وعواقبها .وللربا أشكال متعددة، منها ربا النسيئة وربا الفضل، وكل منهما يؤدي إلى نتائج اقتصادية واجتماعية ضارة. وبسبب هذه الآثار السلبية، حرص الإسلام على تقديم بدائل شرعية، مثل التجارة المشروعة، والصيرفة الإسلامية، والقروض الحسنة، لضمان تعاملات مالية قائمة على العدل والتعاون. ومن هذا المنطلق، يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على ماهية الربا، وأحكامه، وأنواعه، بالإضافة إلى بيان الحكمة من تحريمه. كما سنناقش العلة في تحريم الأصناف الربوية مثل الذهب والفضة والسلع الغذائية الأساسية، وأخيرًا سنحلل الآثار الاقتصادية للربا على المجتمعات الإسلامية، وكيفية تأثيره على الاستقرار المالي والتوزيع العادل للثروة.

Abstract :

Riba (usury) is considered a central topic in Islamic jurisprudence due to its serious economic and social effects on individuals and societies. Islam strictly forbids riba. classifying it among the major sins that corrupt financial transactions and lead to the exploitation of those in need, thereby widening the gap between the rich and the poor and fostering injustice and monopolies. This prohibition is clearly stated in the Quran and reinforced by the Hadith, which emphasize the severity and consequences of engaging in usurious practices. Riba manifests in various forms, including Riba al-Nasi'ah (usury on deferred payments) and Riba al-Fadl (excess in exchange), both of which result in harmful economic and social outcomes. Due to these negative effects. Islam encourages lawful alternatives, such as legitimate trade. Islamic banking, and benevolent loans, to ensure financial dealings are based on justice and cooperation.

المقدمـة :

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على البشير النذير، والسراج المنير، محمد ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين والتابعين ومن تبعهم النبي الامي الكريم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

يُعَد الربا من الموضوعات المحورية في الفقه الإسلامي، لما له من آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة على الأفراد والمجتمعات. فقد حرَّم الإسلام الربا تحريمًا قاطعًا، واعتبره من الكبائر التي تُفسد المعاملات المالية وتؤدي إلى استغلال المحتاجين، مما يكرّس الفجوة بين الأغنياء والفقراء ويؤدي إلى الظلم والاحتكار. وقد جاء التحريم في نصوص صريحة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية التي شددت على خطورة التعاملات الربوية وعواقبها .وللربا أشكال متعددة، منها ربا النسيئة وربا الفضل، وكل منهما يؤدي إلى نتائج اقتصادية واجتماعية ضارة. وبسبب هذه الآثار السلبية، حرص الإسلام على تقديم بدائل شرعية، مثل التجارة المشروعة، والصيرفة الإسلامية، والقروض الحسنة، لضمان تعاملات مالية قائمة على العدل والتعاون.

ومن هذا المنطلق، يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على ماهية الربا، وأحكامه، وأنواعه، بالإضافة إلى بيان الحكمة من تحريمه. كما سنناقش العلة في تحريم الأصناف الربوية مثل الذهب والفضة والسلع الغذائية الأساسية، وأخيرًا سنحلل الآثار الاقتصادية للربا على المجتمعات الإسلامية، وكيفية تأثيره على الاستقرار المالي والتوزيع العادل للثروة.

وبنهاية بحثي فيما يخص الربا في الاسلام والذي يضم ثلاث مباحث حيث ان المبحث الاول يتضمن اربعة مطالب : المطلب الاول : تعريف الربا لغة واصطلاحا و المطلب الثاني : حكم الربا و المطلب الثالث : تحريم الربا و المطلب الرابع : انواع الربا، والمبحث الثاني يتضمن مطلبين : المطلب الاول : علة الذهب والفضة و المطلب الثاني : علة تحريم البر و الشعير والملح والتمر، و المبحث الثالث يتضمن مطلب واحد: اثار الربا على الاقتصاد الاسلامي. لقد حاولت جاهداً تسليط الضوء على جميع النقاط التي تم طرحها، ولكنني ادركت أن هذا الموضوع هو بحر واسع من المعرفة. **وفي الخاتمة المتعلقة بموضوع الربا في الاسلام** لما له من اهمية كبيرة في الفترة الراهنة، فقد كنت حريصة على دقة المصادر التي اعتمدت عليها في تحضير هذا البحث، لأقدمه بين ايديكم بشكل متقن. أسأل الله أن يكون قد وفقني في جميع المعلومات وتقديمها بالشكل الصحيح، واوجه جزيل الشكر الى اساتذتي الافاضل على توجيهاتهم المستمرة. كما اتمنى ان اكون قد وفقت في تقديم عناصر البحث بشكل واضح، وان يكون قد نال رضاكم.

المبحث الاول
ماهية الربا

وفيه عدة مطالب:

المطلب الاول : معنى الربا لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : حكم الربا

المطلب الثالث : تحريم الربا

المطلب الرابع : انواع الربا

المطلب الاول
تعريف الربا لغة واصطلاحا

الربا لغة : الزيادة مطلقا[(1)]، ومنه قوله تعالى ﴿ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[2] اي زادت ونمت , ومنه قوله تعالى ﴿إِن تَكُونُواْ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾[3] اي اكثر عددا. فهو الزيادة على الشيء، ومنه: أربى فلان على فلان إذا زاد عليه، وربا الشيءُ إذا زاد على ما كان عليه فعظم، فهو يربو ربواً [4]،[5]. إنما قيل للرابيةِ رابيةٌ لزيادتها في العظم والإشراف على ما استوى من الأرض مما حولها، من قولهم: ربا يربو[6]، ومن ذلك قيل: فلان في رباوة قومه. يراد أنه في رفعة وشرف منهم، فأصل الربا الأناقة والزيادة، ثم يقال: أربى فلان؛ أي: أناف ماله حين صيره زائداً[7]. وإنما قيل للمربي مرب؛ لتضعيفه المال الذي كان له على غريمه حالاً، أو لزيادته عليه السبب الأجل الذي يؤخره إليه، فيزيده إلى أجله الذي كان له قبل حل دينه عليه [8] ؛ ولذلك قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً﴾[9].

---

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – لاسماعيل بن حماد الجوهري (1003م)، دار الفكر – لبنان (1963م) :304.
(2) سورة فصلت - ايه (39).
(3) سورة النحل - ايه (92).
(4) تفسير غريب القران – لمحمد بن اسماعيل الصنعاني (1182هـ) ، دار ابن كثير– لبنان (1437هـ) : 176.
(5) الربا–اضراره واثاره في ضوء الكتاب والسنة– لسعيد بن علي بن وهف القحطاني(2018م)، مطبعة سفير- الرياض: 7/1.
(6) مفردات الفاظ القران – للراغب الاصفهاني (502هـ)،دار القلم – دمشق (2009م):340.
(7) لسان العرب – لابن منظور (711هـ)،دار المعارف – مصر (1970م):1599/24-1600.
(8) الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي – لمصطفى سعيد الخن(1429م)، دار القلم – دمشق (2008م): 1824/8.
(9) سورة آل عمران – ايه (130)

الربا اصطلاحاً : عرف الربا عند الفقهاء بعدة تعريفات مختلفة وهي كالاتي:- هو الفضل المستحق لاحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه، اوهو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع [10].

وهو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد مع تأخير في البدلين او احدهم [11]، وايضاً هو الزيادة في اشياء مخصوصة [12]. فالربا في نظر الفقهاء زيادة تحصل في احد العوضين دون مقابل في الاخر وتشترط هذه الزيادة في العقد [13]. فيقع على معان لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة، ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمَّى النسأ ربا في حديث أسامة بن زيد، فقال: «إنما الربا في النسيئة»[14] ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن آية الربا من آخر ما نزل من القرآن، وإن النبي صلى الله عليه وسلم قبض قبل أن يبينه لنا، فدعوا الربا والريبة. فثبت بذلك أن الربا قد صار اسماً شرعياً، لأنه لو كان باقياً على حكمه في أصل اللغة لما خفي على عمر؛ لأنه كان عالماً بأسماء اللغة؛ ولأنه من أهلها، ويدل عليه أن العرب لم تكن تعرف بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة نسأ ربا، وهو ربا في الشرع، وإذا كان ذلك على ما وصفنا صار بمنزلة سائر الأسماء المجملة المفتقرة إلى البيان: وهي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع لمعان لم يكن الإسلام موضوعاً لها في اللغة نحو: الصلاة، والصوم، والزكاة، فهو مفتقر إلى البيان، ولا يصح الاستدلال بعمومه في تحريم شيء من العقود إلا فيما قامت دلالته أنه مسمى في الشرع بذلك.[15]

المطلب الثاني حكم الربا

الربا من كبائر الذنوب، وهو محرم في جميع الأديان السماوية؛ لما فيه من الضرر العظيم، فهو يسبب العداوة بين الناس، ويؤدي إلى تضخم المال على حساب سلب مال الفقير، وفيه ظلم للمحتاج، وتسلط الغني على الفقير، وإغلاق باب الصدقة والإحسان، وقتل مشاعر الشفقة في الإنسان. والربا أكل لأموال الناس بالباطل، وفيه تعطيل للمكاسب والتجارة والصناعات التي يحتاجها الناس، فالمرابي يزيد ماله بدون تعب، فيترك التجارة والمصالح التي ينتفع بها الناس، وما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة، والربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه [16]. قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [17]. وفي هذه الايه توضيح لعاقبة مرتكب الربا وان عليه حرباً من الله ورسوله وهو عدو لهما.

المطلب الثالث تحريم الربا

الربا هو زيادة أو فائدة تُضاف إلى أصل القرض في المعاملات المالية، ويُعتبر محرمًا في الإسلام. تحريمه ورد في عدة آيات من القرآن الكريم، وأحاديث النبي ﷺ. تحظر الشريعة الإسلامية أي نوع من

(10) حاشية رد المحتار على الدر المختار- شرح تنوير الأبصار - لمحمد امين الشهير بابن عابدين (1252هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر (1966م) : 184/4.
(11) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (977هـ)، دار الكتب العلمية- لبنان (1994م): 21/2.
(12) كشاف القناع عن متن الإقناع - لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (1051هـ)، دار الفكر- بيروت (١٩٦٨م): 251/3.
(13) الربا: اضراره واثاره في ضوء الكتاب والسنة – لسعيد بن علي وهف القحطاني (1440هـ)، دار الرشد للنشر والتوزيع- الرياض (1408هـ): 7/1.
(14) صحيح مسلم - لمسلم بن الحجاج (261هـ)، كتاب (المساقاة والمزارعة)، باب (بيع القلادة فيها خرز وذهب)، حديث رقم (١٥٩٦)،دار المعرفة للطباعة والنشر – لبنان (2016م): ١١/ ٢٥.
(15) أحكام القرآن - لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي(543هـ)، دار احياء التراث العربي- لبنان (2003م) :1/ 551 - 552.
(16) كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي – لوهبة الزحيلي (2018م)، دار الفكر- دمشق (2003م) : 598/5.
(17) سورة البقرة - ايه (278-279)

أنواع الربا، سواء كانت زيادة ثابتة على القرض أو فائدة معقدة، لأن ذلك يُعد استغلالًا للناس واعتداء على حقوقهم المالية [18].

ومن ادلة الكتاب في تحريم الربا:

الدليل الاول : قوله تعالى ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[19] ، واقتضت الايه التحريم، لوجود لفظ التحريم فيها، فكانت جلية في بيان الحكم.

الدليل الثاني : الايات التي جاءت في ذكر عقوبة من يتعامل بالربا، ومعلوم ان ترتب العقوبة على الفعل من دلالات النهي عنه ، وقد جاءت الايات الكريمة في بيان خمسة عقوبات لاكل الربا [20] ، وهي :

1. عذاب اكله بانتفاخ بطنه يوم القيامة، حتى لا تحمله قدماه فيكون كلما اراد ان يقوم سقط، يقول تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[21].
2. الحرب من الله ورسوله، يقول تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[22].
3. المحق، ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾[23].
4. الكفر لمستحله، يقول تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[24].
5. الخلود في النار لمستحله، يقول تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ....﴾[25].

الادلة من السنة على تحريم الربا:

الدليل الاول: روي عن النبي – ﷺ – انه قال: « اجتنبوا السبع الموبقات. قيل : يارسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، و السحر، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق، واكل مال اليتيم، واكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» [26].

الدليل الثاني: مارواه جابر عن النبي – ﷺ – بقوله: « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله، وكاتبه وشاهديه، وقال:هم سواء»[27]. دليل الاجماع حيث اجمعت الامة على ان الربا محرم، ونقل الاجماع معظم الفقهاء عند حيثهم عن الربا وادلة تحريمه[28].

المطلب الرابع أنواع الربا

النوع الاول: ربا الفضل:

زيادة احد العوضين على الاخر في القدر، ويندرج فيه ربا القرض، الذي نص عليه البعض، لان المقصود منه: القرض الذي يجر نفعا [29]، ودليل تحريمه [30] قول النبي – ﷺ-: « الذهب بالذهب، والفضة

(18) تحريم الربا في الإسلام والديانتين اليهودية والمسيحية - لمحمد رامز عبد الفتاح العزيزي (2021م)، دار الفرقان-الاردن (2004م): 51/3.
(19) سورة البقرة - ايه (275)
(20) المبسوط - لاحمد بن محمد السرخسي(490هـ)، دار المعرفة - بيروت(1431هـ): 109/12.
(21) سورة البقرة - ايه (275)
(22) سورة البقرة - ايه (279)
(23) سورة البقرة - ايه (276)
(24) سورة البقرة - ايه (278)
(25) سورة البقرة - ايه (275)
(26) صحيح مسلم ، كتاب البيوع، باب بيان الكبائر واكبرها، حديث رقم(89): 64/1.
(27) صحيح مسلم ، كتاب البيوع، باب لعن آكل الربا ومؤكله، حديث رقم (1598): 50/5.
(28) المغني - لعبدالله بن احمد(ابن قدامة)(620هـ) ، مكتبة القاهرة – مصر(1431هـ) : 3/4.
(29) أسنى المطالب في شرح روض الطالب - لزكريا بن محمد الانصاري (925هـ)، دار الكتاب الاسلامي - بيروت (1431هـ) :21/2.
(30) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - لمحمد بن احمد ابن رشد(595هـ)، دار الحديث- القاهرة(2004م) : 184/3-185.

بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمربالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد او استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[31].

النوع الثاني : ربا النسيئة:

وهو ان يبيع مالا بمال نسيئة (مؤجلا)، وسمي بذلك لاختصاص احد العوضين بزيادة الحلول[32]، وقد جاء تحريمه بقول النبي ﷺ : « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء،والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء،والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء»[33]. [34]

ويدخل في هذا النوع ربا الجاهلية، الذي يتمثل بقولهم للمدين إن تأخر عن الاداء: إما أن تقضي وإما أن تربي. أما ربا النسيئة فهوالامر الذي كان مشهورا متعارفا في الجاهلية، و ذلك انهم كانوا يدفعون المال على ان يأخذوا كل شهر قدرا معينا، ويكون رأس المال باقيا، ثم اذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذر عليه الاداء زادوا في الحق والاجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به[35].

النوع الثالث : ربا اليد :

وهو ان يؤخر قبض العوضين او قبض احدهما دون الاخر، إذا تبادل شخصان ذهبًا بفضة دون التقابض في المجلس، بل أجّل أحدهما التسليم. يجب في بيع الأموال الربوية أن يكون هناك تقابض فوري في المجلس، وإلا وقع في الربا المحرم[36].

المبحث الثاني علة الاصناف الربوية

وفيه عدة مطالب:

المطلب الاول : علة الذهب والفضة

المطلب الثاني : علة تحريم البر و الشعير والملح والتمر

المطلب الأول علة الذهب والفضة

اتفق الفقهاء[37] على اعتبار النقدين (الذهب والفضة) من **الاموال الربوية**[38] التي يجري فيها الربا، وذلك لما روي عن ابي سعيد الخدري- رضي الله عنه – ان رسول الله – ﷺ – قال : « لا تبعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إل مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، و لاتبيعوا منها غائبا بناجز»[39]. حيث نهى النبي – ﷺ – عن بيع الذهب بالذهب او الفضة إلا بمثلها بلا زيادة ولا اجل، وإلا كان هذا التعامل من قبيل الربا المحرم، لكونهما من الاموال الربوية المنصوص عليها[40].واتفقوا ان بيع الذهب بالذهب بين المسلمين نسيئة حرام وان بيع الفضة بالفضة نسيئة حرام.[41] ثم اختلفوا بعد ذلك في تحديد علة الربا في الذهب والفضة على ثلاثة اقوال، كالتالي :

---

(31) صحيح البخاري– لمحمد بن اسماعيل البخاري (256هـ)، ،كتاب(البيوع)، باب (ما يذكر في بيع الطعام والحكرة)، حديث رقم (2134)، المطبعة الكبرى الاميرية- مصر: (1311هـ) : 68/3.

(32) أسنى المطالب في شرح روض الطالب :21/2.

(33) صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: لعن آكل الربا ومؤكله ، حديث رقم (1584) : 44/5.

(34) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 184/3

(35) مفاتيح الغيب - لمحمد بن عمر الرازي(606هـ) ، دار احياء التراث العربي- بيروت(1420 هـ) : 72/7.

(36) ينظر مصدر رقم 1.

(37) مراتب الاجماع – لعلي بن حزم الاندلسي (456هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت (1996 م) : 84/1.

(38) **الاموال الربوية:** هي التي ذكرت في لحديث الذي رواه عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسم – انه قال: « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الاصناف ، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد».(مسلم بن الحجاج (261هـ)- دار احياء التراث العربي – بيروت(2002م) : 1211/3 - حديث رقم 1587 – باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا).

(39) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة: 74/3 رقم 2177

(40) شرح البخاري - لابن حجر العسقلاني(852هـ)، دار المعرفة- بيروت(1379هـ) : 380/4.

(41) مراتب الاجماع : 84/1.

القول الاول: يرى ان علة الربا في الذهب والفضة هي : الوزن في جنس واحد، وإليه ذهب: الحنفية، والحنابلة في اشهر الروايات[42]. علة ربا الفضل في الاشياء الاربعة المنصوص عليها الكيل مع الجنس وفي الذهب والفضة الوزن مع الجنس فلا تتحقق العلة الا باجتماع الوصفين وهما القدر والجنس[43].
واتفق المعللون على ان علة الذهب والفضة واحدة وعلة الاعيان الاربعة واحدة ثم اختلفوا في علة كل واحد منهما[44].

القول الثاني: يرى أن علة تحريم الربا فيهما هي: غلبة الثمنية، أي كونهما جنس الأثمان غالبا، أي جوهرية الأثمان غالبًا، وهذه علة قاصرة عليهما لا تتعدى إلى الخالص، والمضروب، والحلي، والأواني فيهما، ويخرج من ذلك النقود وإن راجت لانتقاء الثمنية الغالبة[45]. وقع خلاف في علة الربا في النقود فقيل غلبة الثمينة[46]. وعلة الربا في الذهب والفضة جنسية الاثمان غالباً كما صححه في المجموع ويُعبر عنها ايضا يجوهرية الاثمان غالبا وهي منتفية عن الفلوس وغيرها من سائر العروض لا انها قيم الاشياء.[47] و لا بتعامل بها (الذهب والفضه) ان فيها الربا ، لكونها ثمنا غالبا.[48]

القول الثالث: يرى أن علة تحريم الربا فيهما هي مطلق الثمنية، فكل ما يُعد ثمنًا يجري فيه الربا، فلا يجوز بيع النقود بعضها ببعض متفاضلا أو مؤجلا [49]. واختلف في علة الربا في النقود، فقيل: غلبة الثمنية، وقيل مطلق الثمنية، وعلة الاول تخرج الفلوس الجدد فلا يدخلها الربا ويدخلها على الثاني .[50] والرواية الثانية ان العلة في الاثمان.[51] والاظهر ان العلة في ذلك هو الثمنية والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب فان المقصود من الاثمان ان تكون معيارا للاموال يتوسل بها الى معرفة مقادير الاموال ولا يقصد الانتفاع بعينها فاذا صارت الفلوس اثمانا صار فيها المعنى فلا يباع ثمن بثمن الى اجل.[52]

المطلب الثاني

علة تحريم البر و الشعير والملح والتمر

اختلف أهل العلم في تحديد العلة من تحريم الربا في الأصناف الأربعة (البُر والشعير والتمر والملح). إلى أقوال كثيرة متشعبة، أشهرها أربعة اقوال:

القول الأول: العلة فيها الجنس والقدر، ويعنون بالقدر الكيل الوزن، أي إن الربا يجري في مكيل أو موزون بجنسه، مطعومًا كان أو غير مطعوم كالحبوب والقطن والصوف والكتان، ولا يجري الربا عند أصحاب هذا القول في مطعوم لا يكال ولا يوزن[53]. استدلوا بنفس الاستدلالات المتقدمة في كون العلة في النقدين الوزن مع الجنس ومنها قول رسول الله -ﷺ- فيه: «لا تفعلوا إلا مثلًا بمثلٍ، أو بيعوا هذا، واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان»[54].
واستدلوا أيضًا على كون الربا لا يجري في كل مطعوم لا يكال ولا يوزن بالآتي:

---

(42) بدائع الصنائع – لعبدالله بن محمود الكاساني (587هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت (1986م): 183/5.
(43) ينظر المصدر السابق.
(44) المغني: 251/3.
(45) الفواكه الدواني – لاحمد بن محمد النفراوي(1126هـ)، دار الفكر – بيروت(1415هـ) : 74/2.
(46) ينظر المصدر السابق.
(47) مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج : 369/2.
(48) الفروع - لمنصور بن يونس (ابن مفلح) (763هـ) ،مؤسسة الرسالة – بيروت(1424 هـ) : 294/6 .
(49) الفواكه الدواني :74/2.
(50) الفواكه الدواني :74/2.
(51) المغني : 5/4.
(52) مجموع الفتاوى - لاحمد بن عبدالحليم (ابن تيمية) (728هـ)، دار الوفاء – الرياض(1414هـ) : 471/29 وما بعدها.
(53) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (587هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت (1986م): 183/5.
(54) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بيع الطعام بالذهب ، حديث رقم (1587): 1211/3.

١ - حديث ابن عمر قال: قال رسول الله -ﷺ-: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ؛ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ - وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا - فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْفَرَسَ بِالْأَفْرَاسِ، وَالنَّجِيبَةَ بِالْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» [55].

٢ - حديث أنس أن النبي -ﷺ- قال: «مَا وُزِنَ مِثْلٌ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا، وَمَا كِيْلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ»[56]. ولأن قضية البيع المساواة، والمؤثر في تحقيقها الكيل والميزان والجنس، فإن الوزن أو الكيل يسوي بينهما صورةً، والجنس يسوي بينهما معنى، فكانا علة، ووجدنا الزيادة في الكيل محرمة دون الزيادة في الطعم، بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة إنه جائز إذا تساويا في الكيل[57].

القول الثاني: العلة فيها الجنس والطعم، أي إن الربا تجري في كل مطعوم بجنسه ولا يجري فيما عدا ذلك[58]. دليل أصحاب القول الثاني (العلة فيها الجنس والطعم): حديث معمر بن عبد الله قال: "كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»[59]. فتبين أن الطعم هو علة الحكم؛ لأن الطعام مشتق من الطعم.

القول الثالث: العلة فيها القوت أو ما يصلح به القوت من جنس واحد من المدخرات، حيث قالوا: لو كان المقصود الطعم وحده لاكتفى النبي -ﷺ- بصنف واحد ينبه عليه، أما كونه -ﷺ- ذكر أربعة أصناف ففيه بيان أنه والله أعلم له مقصد في كل صنف من هذه الأصناف، فنبه -ﷺ- بالبُر على كل ما يقتات في حال الرفاهية، ونبه بالشعير على كل ما يحتاج ويقتات في حال الشدة كالذرة، ونبه بالتمر على كل ما يقتات وفيه حلاوة كالسكر والعسل والزبيب، ونبه بالملح على كل ما يدخر لإصلاح الطعام كالتوابل، وقالوا أيضًا ما يفيد أن هذا هو المناسب للمقصد من تحريم الربا[60]. فإنهم قالوا لما كان معقول المعنى في الربا إنما هو أن لا يغبن بعض الناس بعضًا وأن تحفظ أموالهم فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات[61].

القول الرابع: العلة فيها الطعم والجنس مكيلًا كان أو موزونًا وعلى هذا يجري الربا في كل ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد، أما ما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم فلا ربا فيه.[62] وجهة أصحاب القول الرابع (العلة فيها الطعم والجنس مكيلًا أو موزونًا): وجهتهم أن الأصناف التي بينها رسول الله -ﷺ- في الحديث اجتمع فيها الطعم مع الكيل أو الوزن، والأصل في البيع والشراء الحل، ولا يحق أن نحرم إلا ما تبين بالدليل حرمته والعلة الظاهرة والمشتركة بين الأصناف الأربعة هي الطعم مع الكيل أو الوزن[63].

المبحث الثالث

اثار الربا على الاقتصاد الاسلامي

يعتبر الربا من المحرمات في الشريعة الإسلامية لما له من آثار سلبية على الأفراد والمجتمع والاقتصاد. ويمكن تصنيف هذه الآثار إلى عدة جوانب رئيسية:

1 .زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء

• النظام الربوي يسمح للأغنياء بمضاعفة أموالهم دون جهد حقيقي، بينما يزداد الفقراء فقرًا بسبب الفوائد المتراكمة على ديونهم.

(55) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بيع الطعام بالذهب ، حديث رقم (1584): 1208/3.
(56) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بيع الطعام بالذهب : 1211/3.
(57) المغني :5/4.
(58) ينظر المصدر السابق.
(59) صحيح مسلم، كتاب البيوع ، باب بيع الطعام بالذهب ، حديث رقم (1584): 3/ 1208.
(60) الموطأ - لمالك بن أنس (179هـ) ، كتاب البيوع، باب (الربا) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت (1424هـ): 99.
(61) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 184/2-185.
(62) الكتاب - لمحمد بن إدريس الشافعي (204 هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت(2000م)، 72/3.
(63) الاصول التشريعية لتحريم الربا في صدر الاسلام - لاحمد حرش و محمد سمر، دار النشر – الجزائر (2022م): 565-604.

• يؤدي هذا إلى خلل في توزيع الثروة ويُكرّس الظلم الاجتماعي، مما يؤدي إلى الاحتقان الاقتصادي وانتشار الفقر.(64)

2 .تحويل المال من الإنتاج إلى الإقراض

• في النظام الربوي، يصبح المال سلعة بحد ذاته، حيث يُفضل المستثمرون إقراض المال مقابل الفوائد بدلاً من استثماره في المشاريع الإنتاجية التي تعود بالنفع على الاقتصاد.

• هذا يؤدي إلى ركود اقتصادي بسبب نقص الاستثمارات في القطاعات الإنتاجية مثل الصناعة والزراعة والتجارة .(65)

3 .إضعاف التكافل الاجتماعي

• في الاقتصاد الإسلامي، يتم تشجيع الزكاة والصدقات والمشاركة في الأرباح، مما يعزز التضامن الاجتماعي، بينما الربا يؤدي إلى أنانية مالية واستغلال الفئات الضعيفة .(66)

4 .خلق أزمات مالية متكررة

• تعتمد البنوك الربوية على منح القروض بفوائد مرتفعة دون النظر إلى قدرة المقترض على السداد، مما يؤدي إلى تراكم الديون وانفجار الفقاعات الاقتصادية.

• أزمة الرهن العقاري في 2008 مثال واضح على تأثير النظام الربوي، حيث أُعطيت قروض ضخمة بفوائد مركبة، وعندما عجز المقترضون عن السداد، انهارت الأسواق المالية .(67)

5 .ارتفاع معدلات التضخم

• الفوائد الربوية ترفع تكلفة الاقتراض، مما يؤدي إلى زيادة تكلفة الإنتاج، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار (التضخم).

• يؤثر التضخم بشكل سلبي على القوة الشرائية، حيث يصبح الفقراء غير قادرين على تحمل تكاليف المعيشة.(68)

6 .عدم استقرار أسواق المال

• الاعتماد على الفوائد الربوية يجعل الأسواق المالية عرضة للتقلبات العنيفة، حيث يتم تداول الأموال في المضاربات غير المشروعة بدلاً من الاستثمارات الحقيقية.(69)

7 .تقليل الدافع للاستثمار الحقيقي

• الربا يخلق بيئة مالية غير محفزة للاستثمار في المشاريع الإنتاجية، حيث يفضل المستثمرون وضع أموالهم في البنوك لجني الفوائد بدون مخاطر، مما يؤدي إلى ضعف التنمية الاقتصادية.(70)

8 .إضعاف الابتكار وريادة الأعمال

• عندما يصبح الحصول على القروض صعبًا بسبب الفوائد المرتفعة، فإن رواد الأعمال وأصحاب المشاريع الصغيرة يجدون صعوبة في تأسيس مشاريعهم، مما يؤدي إلى قلة الابتكارات وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي.(71)

9 .تفاقم مشكلة البطالة

• عندما تتراجع الاستثمارات في القطاعات الإنتاجية، تقل فرص العمل، مما يزيد من معدلات البطالة، خاصة بين الشباب.

• في المقابل، الاقتصاد الإسلامي يعتمد على المضاربة والمشاركة في الأرباح، مما يشجع على خلق وظائف جديدة وتعزيز الإنتاجية.(72)

---

(64) الفقه الإسلامي وأدلته – لوهبة الزحيلي (2015م)، دار الفكر – سوريا (1984م): 4574/6.
(65) ينظر المصدر السابق، 5056/7.
(66) قذائف الحق – لمحمد السقا (1416هـ)، دار القلم – دمشق (1991م):97.
(67) فقه التاجر المسلم – لحسام الدين بن موسى ، دار الطيب للطباعة والنشر – بيت المقدس (2005م) : 117.
(68) نوازل الزكاة – لعبدالله الغفيلي ،دار الميمان للنشر والتوزيع – الرياض (2009م):216.
(69) القضايا الكبرى – لمالك بن الحاج (1393هـ) ، دار الفكر المعاصر – لبنان(1991م):159.
(70) بيان النظم في القرآن الكريم – لمحمد فاروق ، دار الفكر – لبنان (2004م):184/1.
(71) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة - لدبيان بن محمد الدبيان ، دار اللؤلؤة – مصر (2020م) : 448/13.

10 .انتشار الجشع والاستغلال

• الربا يشجع على الطمع والاحتكار، حيث يسعى المقرضون إلى تحقيق أقصى ربح ممكن دون مراعاة ظروف المحتاجين.

• هذا يتعارض مع القيم الإسلامية التي تدعو إلى العدل والرحمة والتعاون.[73]

11 .ضعف البركة في المال

• من المنظور الإسلامي، المال الناتج عن الربا لا يباركه الله، وقد يؤدي إلى خسائر مفاجئة أو انهيارات مالية غير متوقعة.[74]الربا له آثار مدمرة على الاقتصاد الإسلامي، حيث يؤدي إلى تفاقم الفقر، وزيادة الأزمات المالية، وتقليل الاستثمارات الإنتاجية، وانتشار الظلم الاقتصادي. في المقابل، يقدم الإسلام بدائل عادلة مثل التمويل بالمشاركة والقروض الحسنة، مما يؤدي إلى اقتصاد أكثر استقرارًا وعدالةً.[75]

الخاتمة

بعد دراسة موضوع الربا في الإسلام من مختلف الجوانب، يتضح أن الإسلام قد حرّم الربا تحريمًا قاطعًا لما له من آثار سلبية على الأفراد والمجتمعات والاقتصاد بشكل عام. فقد بينت النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، بالإضافة إلى إجماع العلماء، أن الربا يؤدي إلى الظلم والاستغلال ويكرّس الفجوة بين الفقراء والأغنياء، مما يتنافى مع مبادئ العدالة الاجتماعية التي يدعو إليها الإسلام.تناول البحث مفهوم الربا وأحكامه، مع بيان أنواعه المختلفة، مثل ربا النسيئة وربا الفضل، كما تم تسليط الضوء على علة تحريم الأصناف الربوية، خاصة الذهب والفضة وبعض السلع الغذائية، والتي يعود تحريمها إلى تأثيرها المباشر على المعاملات التجارية والعدالة الاقتصادية. كما تم تحليل آثار الربا على الاقتصاد الإسلامي، حيث ثبت أن التعاملات الربوية تساهم في تفاقم الأزمات الاقتصادية، وزيادة الديون، وإضعاف روح التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع.وفي الختام، يمكن القول إن النظام المالي الإسلامي، القائم على العدل والتكافل، هو البديل الأمثل للأنظمة الربوية، حيث يحقق الاستقرار الاقتصادي ويمنع الظلم والاستغلال، مما يسهم في بناء مجتمع أكثر إنصافًا وازدهارًا.

المصادر

• القرآن الكريم

1. آثار عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني – لعبدالرحمن اليماني (1966م)، دار عالم الفوائد - (1434هـ).
2. أحكام القرآن - لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي(543هـ)، دار احياء التراث العربي - لبنان (2003م).
3. أسنى المطالب في شرح روض الطالب - لزكريا بن محمد الانصاري(925هـ)، دار الكتاب الاسلامي- بيروت (1431هـ).
4. الاصول التشريعية لتحريم الربا في صدر الاسلام - لاحمد حرش و محمد سمر ،دار النشر – الجزائر (2022م).
5. الربا – لسعيد بن علي (2018م)، دار الرشد – الرياض (1988م).
6. الربا: اضراره واثاره في ضوء الكتاب والسنة – لسعيد بن علي وهف القحطاني (2018م)، دار الرشد للنشر والتوزيع- الرياض (1408هـ).
7. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – لاسماعيل بن حماد الجوهري (1003م)، دار الفكر – لبنان(1963م).
8. الفروع - لمنصور بن يونس (ابن مفلح) (763هـ) ،مؤسسة الرسالة – بيروت (1424 هـ) .
9. الفقه الإسلامي وأدلته – لوهبة الزحيلي (2015م)، دار الفكر – سوريا (1984م).
10. الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي – لمصطفى سعيد الخن (1429م)، دار القلم – دمشق (2008م).
11. الفواكه الدواني – لاحمد بن محمد النفراوي(1126هـ)، دار الفكر – بيروت (1415هـ).

---

(72) الربا – لسعيد بن علي (2018م)، دار الرشد – الرياض (1988م):73.

(73) آثار عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني – لعبدالرحمن اليماني (1966م)، دار عالم الفوائد- (1434هـ) : 77/16.

(74) النظريات العلمية الحديثة، مسيرتها الفكرية وأسلوب الفكر التغريبي العربي في التعامل معها (دراسة نقدية) – لحسن بن محمد الاسمري ،مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة (2012م) : 1118/2.

(75) تتمة الأعلام – لمحمد خير رمضان (1995م)، دار ابن حزم، بيروت (1422هـ):81/2.

12. القضايا الكبرى – لمالك بن الحاج (1393هـ) ، دار الفكر المعاصر – لبنان (1991م).
13. الكتاب - لمحمد بن إدريس الشافعي (204 هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت (2000م).
14. المبسوط - لاحمد بن محمد السرخسي(490هـ)، دار المعرفة – بيروت (1431هـ).
15. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة - لدبيان بن محمد الدبيان، دار اللؤلؤة – مصر (2020م).
16. المغني - لعبدالله بن احمد (ابن قدامة)(620هـ) ، مكتبة القاهرة – مصر(1431هـ).
17. الموطأ، كتاب البيوع، باب الربا - لمالك بن أنس (179هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت (1424هـ).
18. النظريات العلمية الحديثة، مسيرتها الفكرية وأسلوب الفكر التغريبي العربي في التعامل معها (دراسة نقدية) – لحسن بن محمد الاسمري ،مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة (2012م).
19. بداية المجتهد ونهاية المقتصد - لمحمد بن أحمد (ابن رشد) (595هـ)، دار الحديث- القاهرة (2004م).
20. بدائع الصنائع – لعبدالله بن محمود الكاساني(587هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت (1986م).
21. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (587هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت (1986م).
22. بيان النظم في القرآن الكريم – لمحمد فاروق ، دار الفكر – لبنان (2004م).
23. تتمة الأعلام – لمحمد خير رمضان (1995م)، دار ابن حزم، بيروت (1422هـ).
24. تحريم الربا في الإسلام والديانتين اليهودية والمسيحية - لمحمد رامز عبد الفتاح العزيزي (2021م)، دار الفرقان - الاردن(2004م).
25. تفسير غريب القران – لمحمد بن اسماعيل الصنعاني (1182هـ) ، دار ابن كثير – لبنان (1437هـ).
26. حاشية رد المختار على الدر المختار - شرح تنوير الأبصار - لمحمد امين الشهير بابن عابدين (1252هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر(1966م).
27. شرح البخاري - لابن حجر العسقلاني (852هـ)، دار المعرفة - بيروت (1379هـ).
28. صحيح البخاري – لمحمد بن اسماعيل البخاري (256هـ)، دار طوق النجاة- لبنان (1422هـ).
29. صحيح مسلم، كتاب البيوع - لمسلم بن الحجاج (261هـ)- دار احياء التراث العربي – بيروت (2002م).
30. فقه التاجر المسلم – لحسام الدين بن موسى ، دار الطيب للطباعة والنشر – بيت المقدس (2005م).
31. قذائف الحق – لمحمد السقا (1416هـ)، دار القلم – دمشق (1991م).
32. كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي – لوهبة الزحيلي (2018م)، دار الفكر- دمشق (2003م).
33. كشاف القناع عن متن الإقناع - لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي(1051هـ)، دار الفكر- بيروت (١٩٦٨م).
34. لسان العرب – لابن منظور (711هـ)،دار المعارف – مصر (1970م).
35. مجموع الفتاوى - لاحمد بن عبدالحليم (ابن تيمية) (728هـ)، دار الوفاء – الرياض(1414هـ).
36. مراتب الاجماع - لعلي بن حزم الاندلسي (456هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت (1996 م).
37. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج - لشمس الدين الخطيب الشربيني(977هـ)، دار الفكر - بيروت (1401هـ).
38. مفاتيح الغيب - لمحمد بن عمر الرازي (606هـ)، دار احياء التراث العربي – بيروت (1420هـ).
39. مفردات الفاظ القران – للراغب الاصفهاني (502هـ)،دار القلم – دمشق (2009م).
40. نوازل الزكاة – لعبدالله الغفيلي ،دار الميمان للنشر والتوزيع – الرياض (2009م).